

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وأعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المدعي : شريف صبحي شريف يوسف .

وكيله المحامي رائد طلب .

المدعي ضده : عبد الله كامل الحاج عبد إبراهيم .

وكيله المحامي سعد نفاع .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٦٥٤١) فصل ٢٠١٢/٤/٩ المنضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٨٠) فصل ٢٠١١/٤/٧ القاضي : (بالإزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤١٤٧٠) واحد وأربعين ألفاً وأربعين ديناراً أو ما يعادله بالدينار الأردني (٢٩٤٤٣,٧٠٠) تسعة وعشرين ألفاً وأربعين ديناراً و (٧٠٠) فلس أردني للمدعى وإلزام المدعى عليه بدفع رسوم ومصاريف الدعوى للمدعى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) خمسين دينار بدل أتعاب محامية للمدعى وإلزام المدعى عليه بدفع الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به للمدعى من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبخ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة وإعادة القضية إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة باللحنة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ قدم وكيل المميز ضده لاحنة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الـ الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٠) أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعي عليه (المميز) للمطالبة بمبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً أمريكياً يعادلها مبلغ (٢٩٤٤٤) ديناراً أردنياً تقريراً وقال بياناً لدعواه أن المدعي عامل مع البنك الأردني الكويتي حيث حصل على تسهيلات مصرافية عن الاعتمادات المستندية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بقيمة سبعين ألف دينار أردني وأن المدعي قام بكفالة المدعي عليه بهذه التسهيلات حيث وقع على الشروط العامة للاعتمادات المستندية ووقع على تقويض البنك باستيفاء تأمينات نقدية من حسابه مقابل التسهيلات المنوحة للمدعي عليه وقد قام البنك نتيجة استحقاق التسهيلات بقيد مبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً على حساب المدعي لدى البنك فرع الزرقاء لتسديد قيمة الاعتماد المستندي مما دعاه لإقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعي عليه الطلب رقم (٢٠١٠/٦١٠/ط) لرد الدعوى لعدم صحة الخصومة حيث تقرر ضمه للدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليه بمبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً أمريكياً يعادلها مبلغ (٢٩٤٣,٧٠٠) ديناراً أردنياً وإلزامه بالرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعي عليه بذلك الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ حكمها رقم (٣٦٥٤١) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد

القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ فقدم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

ودون الرد على أسباب التمييز :

وحيث أن القبول الشكلي من النظام العام نجد إن الحكم المميز قد صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وأنه قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ أي بعد مضي المهلة المحددة لتقديم التمييز وهي ثلاثة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم وفقاً لأحكام المادة (١٩٠) أصول مدنية مما يتquin رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة (١/١٩٦) أصول مدنية .

لـهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٧ م.

عضو و نائب الرئيس رئيسة القاضي نائب الرئيس



دفق / ف.أ